مخصوص عمومية
٥٦٢ ٩٨٤٢
٩٨٤٢
فقه حنفي

هذه الرسالة
في علم الفقه

هذه المسائل البهية الزكية على المسائل
الاثني عشرية جمع الامام العلامة
الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه امين
وللمسلمين والحمد
لله رب
العالمين
امين

هذا ينسب لكتب الفقه في مذهب امامنا الاعظم
ابي حنيفة الامام الاعظم رحمه الله
ونفع بعلومها اخواننا المسلمين امين

دخل هذا في حيازة محمد بن ابن المرحوم موسى افندي خادم العلم الشريف
تحريرا في يوم الجمعه ١٤ ذي الحجه ١٢٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الاعانة
الحمد لله الذي تفضل بالاحسان علي جميع البرية و
خص علما الملة الحنيفية بالهبات الدينية وجعل شرعه
العزيز بارادته الاحدية ساريا في علما الشريعة المحمدية
والمحققين من الايمة الحنفية الناقلين مذهب
الامام الاعظم وما نص عليه ذلك المجتهد المقدم
وكشف عن بصيرتهم فاظهروا مسايل كانت مستورة وهي
في الحكم كالظاهرة المشهورة وانعم سبحانه بمد خرص ذلك
الاظهار علي من وجد في عصر هو عصر بل قبض علي جمر
من النار ولعله بفضله يكون سببا للنجاة من عذاب
النار ووسيلة للادخال في عباده الابرار اكراما للنبي
المصطفي المختار صلي الله وسلم عليه وعلي اله واصحابه
وازواجه وذريته والتابعين باحسان بدوام فيض
الملك الغفار وبعد فيقول العبد الحقير الملتجي الي جناب
ربه القدير حسن الوفا الشرنبلالي غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه ولطف به ومحبيه وذريته والاهالي واحسن
اليهم واليه بدوام الايام والليالي ان المسايل المشهورة
بالاثني عشرية تصويرها متعسر ظاهر بالشروح وتاصيلها
عن المشايخ المحققين بدونه يلوح فنذكر نبذة من الدليل
للامام الاعظم وصاحبيه ليظهر للطالب وجه ما يعتمد
ويعول عليه ونزيد جملة من نظم تلك المسايل الاثني
عشرية

عشرية فنضم زيادة عليها لرجوع حكم كل منها اليها لنفع طلاب
الاستفادة بالافادة اليها ونذكر ان شا الله تعالي تحقيق افتراض
الخروج بالصنع علي قول الامام بتحقيق الايمة الاعلام واظهار
شبهة من ظن اظهرية قول صاحبيه بوجوبه وتحقيق
بطلان الصلاة بالشك بعد القعود بدون السلام
وبطلان صلاة المقيمين بمتابعتهم امامهم المسافر في
الاتمام ولما ظهرت مشرقة كالكواكب الدرية سميتها المسايل
البهية الزكية علي الاثني عشرية ولم نعدل عن هذه النسبة
وان لم تكن في العربية مرضية لما ان المشهور كذلك يقدم
كما سطر بالكتاب وان خالف الصواب كما قاله الفضلا
الانجاب قال ابن الملك في شرح المجمع وهذه المسايل تسمي
اثني عشرية لانها بهذا العدد في الروايات المشهورة كذا
في الكفاية لكن هذه التسمية غلط من حيث العربية لانه لا
يجوز النسبة الي اثني عشر ولا الي غيره من العدد المركب الا
اذا كان علما فحينيذ ينسب الي الصدر فيقال خمسي في خمسة عشر وبعلي
في بعلبك ذكره في المفصل اه وقال في البحر واذا لم يكن علما
واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا لان الجزيين ثم مقصودان
بالمعني فلو حذف احدهما اختل المعني ولو لم يحذف استثقل
وهي هذه قال في الكنز والعذوري وبطلت ان راي متيمم ماء
او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة
او وجد عار ثوبا او قدر مومي او تذكر فايتة او استخلف اميا

اوطلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او
سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وقوله
وبطلت يعني اصلا ووصفا الا في ثلاث مسائل ففيها
تنقلب نفلا اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس في الفجر او
خرج وقت الظهر في الجمعة وقد عدت سماوية وفيه تسامح با
لنظر لنزع الخف بعمل يسير واستخلاف الامي والحقنا
بها نظيرا للعمل اليسير على انه اختلف في استخلاف الامي فاختار
صاحب الهداية انه مفسد واختار فخر الاسلام والفقيه ابو
جعفر انه لا يفسد اتفاقا لانه عمل مناف للصلاة وزاد
الزيلعي وتبعه الكمال بن الهمام وصاحب الدرر رحمهم الله
تعالى ثلاث مسائل وجدان المصلي بالنجس ما يزيله
ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية
راسها بقناعها فاعتقت وقال العلامة الشيخ زين في البحر الرائق
التحقيق ان هذه الزيادة في المسائل لا تخرج عنها فقد الطهر
وعتق الامة يرجعان الى وجدان العاري ثوبا ومسئلة
دخول الوقت المكروه الى طلوع الشمس في الفجر واقول فيه نظر
لان الثوب الذي ثلاثة ارباعه نجسة وربعه طاهر لا تصح الصلاة
الا به اذا لم يوجد غيره لان للربع حكم الكل فلزم الستر به واذا وجد
الماء عند السلام كان البطلان لعدم ازالة النجاسة حتى لو ترك
الستر فان الساتر كان المصلي مستترا به غير انه سقط اعتبار ما به
من النجس ثم لزم ازالته عنه بوجود المائع ووجوبها الى

وجدان

وجدان العاري ثوبا وكذا الحال في عتق الامة ان الستر
للراس كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما اعتقت
وهو معها لزم الستر بوجود العتق لزوال الرق لا لوجود ما
كان معدوما وهو الساتر ثم اقول انه يرد على صاحب البحر
دخول وقت العصر في الجمعة لانه يرجع الى طلوع الشمس في
الفجر وقد ذكره محمد وكان على مقتضى قوله ان يذكر ذكره
في اصل العدد فترجع المسائل الى احدى عشر وهو خلاف العدد
في الروايات المشهورة كما علمته وحكم العيد كالجمعة فيبطل بخروج
وقته بزوال الشمس فزاد على العدد وقد زاده صاحب البحر
في باب العيد وقال انها تزاد على المسائل مع انها ترجع الى ما
رجع به زيادة صاحب الدرر والكمال والزيلعي فكانت زيادته
واردة على صنيعه وقال شارح المجمع ابن شعبان رحمه الله ا
اعلم ان جنس هذه المسائل ليس منحصرا في اثني عشر مسئلة
بل الكل منها ثم زاد الثلاثة التي ذكرها الزيلعي وتنوع دخول
الوقت المكروه على مصلي القضاء بالزوال وتغير الشمس وكذلك
طلوعها وفي الذخيرة لو سلم الامي ثم تذكر ان عليه سجود سهو
فعاد اليه فلما سجد تعلم سورة فسدت صلاته عند الامام لا
عندهما لانه عاد لحرمة الصلاة حين سجد فصار كما لو تعلم قبل
الصلاة بعدما قعد قدر التشهد فتصير من الاثني عشرية
ولو سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر سجدة تلاوة لم يذكر هذا في الكتاب
ويجب ان يكون من الاثني عشرية على الاختلاف اهـ فلذا علمنا

انها لا تنحصر في ذلك العدد فبسطنا العدد وزدنا من فضل
الله سبحانه الذي لا يحد بهذه الرسالة لاختلاف صورة
المسائل وزيادة الاتحاف وان رجع بعضها الى حكم بعض
باعتبار اصل واحد كالمسائل المحاذات والاستخلاف
والصفوف الاتية عند ذوي الانصاف ولم ار من زاد
غير تلك المسائل وقد فتح الله الكريم الفتاح من فضله
اذ منحنا ارث اخير ارث موروث عن الانبيا عليهم السلام فنعم
المورث والموروث والوارث وما سواه عرض والعرض امر
زايل كظل زوال وهذا لا نهاية له لبقايه بكل حال فسبحان
من فتح على عبده بالمزيد فصار الكل من تلك المسائل اتحافا
للمريد والجامع بينها وبين ما زدناه وجود الاصل المبني عليه
بطلان الصلاة فان الاصل في هذه المسائل ان فعل المصلي
الذي يفسد الصلاة بوجوده فيها قبل الجلوس اذا وجد بعد
الجلوس الاخير لا يفسدها باجماع اصحابنا مثل الكلام والحدث
العمد والقهقهة واما ما ليس من فعل المصلي بل هو
عارض سماوي واذا اعترض يكون مفسدا لوجوده
في اثنايها فقد اختلفوا في بطلانها به اذا وجد بعد القعود
الاخير قال ابو حنيفة بطلت وقالا لم تبطل وهذا الخلاف
مبني على افتراض الخروج منها بالصنع او وجوبه لما قال في كافي
النسفي بطلت الصلاة عند ابي حنيفة في هذه المسائل اي
الاثني عشرية وعندهما تمت بناء على ان الخروج من الصلاة

بفعل

بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض بعد
التشهد قبل السلام كاعتراضها في اثنا الصلاة ولو اعترضت
في اثنايها يفسدها كذا هنا وعندهما ليس بفرض فاعتراضها
في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده
لا تفسد الصلاة كذا هنا لهما قوله عليه السلام اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعدة
فمن شرط شيا اخر فقد زاد على النص وهو نسخ فلم يجز بالراي
وله انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلاة
وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا كالمامور بالتوضي
يكون مامورا بالاستقا من البير وكمن امر بصعود السطح
يكون مامورا بنصب السلم لان الشي اذا ثبت ثبت بلوازمه
وضروراته اه وكذا قال الشيخ اكمل الدين في العناية وله
اي لابي حنيفة رحمه الله ان ادا صلاة اخرى في وقتها
واجب اي فرض لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه
ولان الخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضا قوله تعالى اقيموا
الصلاة وما لا يتوصل الى اداء الفرض الا به كان فرضا وهذه النكتة
منقولة عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى اه
وقال الكمال بن الهمام وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا ومعلوم ان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف فثبت
مع اختياره اه وقال الكاكي في معراج الدراية ولابي حنيفة لا بد اختياره صح
ان تمام الصلاة فرض بالاجماع الا ترى انه ممنوع عن البقا

علي هذه الحالة الي وقت صلاة اخري بالاتفاق ولولا
انه بقي عليه شي منها لم يمنع بعد قعوده قدر التشهد وهو
معني قوله لا يمكنه ادا صلاة اخري الا بالخروج من هذه مثل
ما لو احرم للظهر فلم يخرج منها حتي دخل وقت العصر لزمه
ادا العصر لا يمكنه اداوها الا بالخروج عن تحريمة الظهر لان
العصر لا يتادي بتحريمة الظهر فكان الخروج منها سببا يتوصل
به الي ادا العصر وادا العصر فرض وما لا يتوصل الي الفرض الا به
يكون فرضا كالانتقال من ركن الي ركن في الصلاة وان لم
يكن ركنا في ذاته كذا هنا لان صلاة الظهر مثلها لم يبق علي
الصحة لا يمكنه ادا العصر للزوم الترتيب عندنا فلا يخرج عن
الاولي علي وجه يبقي صحيحا الا بصنع يوجد منه فكان فرضا
كذا نقل عن الشيخ ابو حفص زاهد ثم قال في الكافي ولانا
اجمعنا علي بقا التحريمة في هذه الحالة حتي لو نوي المسافر
الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها في خلال
الصلاة والتحريمة لا يراد بها لذاتها انما اريد بها افعال الصلاة
ولم يبق فعلا اخر سوي الخروج فكان فرضا ضرورة ثم ان صاحب
الكافي بعد اثباته مدعي فرضية الخروج بالصنع اورد سوالا منفيهما
ابطال ما اتي به ثم تخلص عنه ثم رجع الي اثبات ما صدر به
من افتراض الخروج بالصنع حيث قال فان قيل الخروج من
الصلاة قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب
قلنا عن هذا قال بعض مشايخنا يعني الكرخي ليس هذه

المسايل

المسايل مبنية علي هذا الاصل يعني الذي هو افتراض الخروج
بالصنع ولهذا ذكر في الهداية بصيغة قيل فصاحب الكافي
انما اتي بهذا تخلصا عن الايراد فحفظ فكانه قال لا نقول
بفرضية الخروج بالصنع لما يلزم من انه يكون معصية وهي
لا تتصف بالفرضية فلا تكون المسايل مبنية علي ما قاله
البردعي ولهذا ذكر في الهداية بصيغة قيل المنبية ضعفه
واذا كانت مبنية لضعفه لما يلزم من اتصاف المعصية
بالوجوب فتخلل بل بطلان المسايل عند الامام باعتراض
هذه الاشيا لان بقا التحريمة يجعل اعتراضها في اخرها
كاعتراضها في خلالها ولما تخلص صاحب الكافي عن
ذلك الايراد بهذا الوجه وقد استدل لافتراض الخروج با
لصنع قبل هذا الادراج وكذلك استدل له في الهداية
لكن حكاه فيها بصيغة قيل التي توهم ان صاحب الهداية لم يرتضي
بما قاله ابو سعيد حتي ان بعض شراح الهداية فهم ذلك عن
موضعها فقال لان هو قول المص وقيل الاصل فيه اشارة الي ان
مختاره غيره وقد رد الشيخ اكمل الدين فهم ذلك الشارح كما
سنذكره فان صيغة قيل ليس كلما دخلت عليه يكون ضعيفا
فلهذا استدرك صاحب الكافي ورجع الي اثبات مدعي
فرضية الخروج بالصنع كما قاله ابو سعيد البردعي مجيبا عن ذلك
الايراد فقال ولكنا نقول الخروج واجب اي فرض وهو
من حيث هو هو لا يتصف بالمعصية والكذب من حيث انه

سبب الخروج صح

٢ عن الصلاة ليس بمعصية وهذا كما نقول ان الزنا سبب
لحرمة المصاهرة من حيث انه سبب للولد ومن هذا الوجه
غير متصف بالحرمة وكذا سفر المعصية صالح متعلق الرخصة من
حيث انه خروج مديد ومن هذا الوجه مباح والعصيان في
قطع الطريق او التمرد على مولاه وذلك مجاور له وقوله عليه السلام
تمت اي قاربت التمام لان الشي يسمى باسم ما قرب اليه
قال تعالى اني اراني اعصر خمرا والخمر لا تعتصر وقال عليه السلام
لقنوا موتاكم وقال من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف
الزيارة وهو فرض وانما حملناه على هذا بدلالة النص والاجماع
لان اتمام الصلاة واجب اذ اتمامها صونها وهي واجبة واتمامها
بانهائها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشي انما ينتهي بما
ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض انتهت عبارة
الكافي **وهي موافقة** لتعليل الهداية بقوله **لهما** ما روينا من
حديث ابن مسعود **وله** اي للامام انه لا يمكنه اداء صلاة اخرى
الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
ومعنى قوله عليه السلام تمت قاربت التمام اه **فقد** ارتضى
صاحب الهداية وكذا الكافي قول ابي سعيد البردعي ان الخروج منها
بالصنع فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه عامة المشايخ كما
قاله الشيخ اكمل الدين ورد الشيخ اكمل الدين ما ظن ان المختار عند
صاحب الهداية قول الكرخي ان الاصل وجود العذر حيث قال
الاكمل وكذلك ما اشرنا اليه في مطلع البحث من قول بعض

الشارحين

الشارحين ان قول المصنف رحمه الله وقيل الاصل فيه اشارة
الى ان مختاره غير مردود لان ترك ذكر المختار وذكر غيره
والاحتجاج عليه غير متوقع من مثله اه **فصاحب** الهداية
موافق للعامة **وكذلك** صاحب مجمع البحرين حيث قال
والاصل اي عند ابي حنيفة **افتراض الخروج من الصلاة
بفعل المصلي وقيل بل استواؤها وامرها في وجود المغير**
اه بقوله وقيل الخ صيغ انه لم يرتضه وان معتمده الاصل
الاول وشرح الماتن الاصل الاول في شرحه بقوله هذه
المسائل تنبني عند الشيخ ابي سعيد البردعي على اصلنا وهو
ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة
فاعتراض هذه العوارض قبل السلام كاعتراضها في اثناء
الصلاة فتبطل واكثر المشايخ قد اختاروا قول ابي سعيد
وقد قال شمس الائمة الصحيح ما قاله ابو الحسن الكرخي
وقال صاحب الينابيع وما ذكره ابو الحسن احسن
لان الاول يعني ما قاله ابو سعيد البردعي ليس بمنصوص
عليه عن ابي حنيفة **وقد يقال** كونه ليس بمنصوص عن ابي حنيفة
لا يمنع ارجحيته وجه لانه مستند فيه لدلالة النص والاجماع وكونه
وجها لارجحيته ويتمسك بان ما قاله الكرخي ليس بمنصوص
عن ابي حنيفة ايضا فتساويا في عدم النص واذا لم يكن عن الامام
نص على ما قاله البردعي ولا على ما قاله الكرخي يرجع للترجيح **وقد
دلنا** اتفاق ائمة المذهب على بطلان الصلاة بطرو شي قبل

قبل السلام من تلك العوارض واختلفوا هل بطلت
بترك ما هو فرض او باستوائها واخرها في وجود
المغير والقايل بان المبطل ترك فرض وهو الخروج
بالصنع لا بعينه ووجود المغير قبله فتكون البطلان
بالامرين جميعا وامتنع الخروج بالصنع لطرو المانع
من تمام هذه الصلاة فلهذا لم يرتض صاحب مجمع
البحرين الاصل الثاني فحكاه بصيغة قيل ولكن شارحه
ابن الملك اخرج المتن عن موضعه لان الاصل الذي
هو افتراض الخروج بفعل المصلي جزم به الماتن ثم ذكر
الاصل الاخر بصيغة قيل فلم يرتضه موافقا للعامة وابن
الملك فبعد شرحه للاول قال ولضعف هذا بخلاف الاصل
الذي قاله ابو سعيد البردعي اورد المص اصلا اخر ذكره
ابو الحسن الكرخي واختاره المحققون بقوله وقيل بل
استواؤها واخرها في وجود المغير اه فلم يحسن قول
ابن الملك ولضعف هذا اورد المص اصلا اخر مع جزم المص
الماتن بالاول واتيانه بصيغة التمريض في الثاني وقال
في البرهان وقول الكرخي باستواء اول الصلاة واخرها في
وجود المغير مردود ايضا اذ تعمد في اخر الصلاة واخرها
في وجود المغير ليس كهو قبله فلا يصح الحاقه به على انه
معقول في مقابلة منقول وهو غير مقبول انتهى
وعمدة الدليل لهما حديث ابن مسعود وقد تطرق

اليه

اليه الاحتمال فسقط به الاستدلال واقول ايضا يحتمل ان
يكون وجود حديث ابن مسعود رضي الله عنه قبل الامر
بالسلام من الصلاة لانه لا يتجه التخيير بين فعل واجب
وتركه وقد خيره النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه بقوله
ان شئت ان تقوم فقم ووجه الاحتمال ما رواه في البرهان عن
عطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته
قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم
اه فيتجه ان يكون تخيير ابن مسعود في ذلك الوقت وعلى تسليم
كونه بعده يحمل التمام بانه لقربه منه اطلق عليه كما تقدم واما
الاستدلال الثاني لهما بان الخروج من الصلاة بضدها فالصلاة
فلا يكون من جملتها فممنوع لقول العلامة صاحب الدراية
انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة
يعني فرضا كما شعر به استدلال الامام بقوله ان الصلاة تحريمها
وتحليلها اه فقد تبين قوة قول الامام والدليل له على
افتراض الخروج منها بالصنع كما قاله ابو سعيد البردعي فيمنع
قول الكرخي انه لا خلاف بينهم في ان الخروج منها بصنعه
ليس فرضا ايكون عنده فرضا ونقول بافتراضه صاحب الهداية
وتبعه الشراح وعامة المشايخ واكثر المحققين والامام النسفي
في الوافي والكافي والكنز وتوجيه هذا بعيد جدا فان قلت
ان صاحب البرهان قال في الاثني عشرية ان قولهما بانها
صحيحة هو الاظهر قلت لا وجه لظهوره فضلا عن كونه الاظهر

لانه استدل على ذلك بما ليس فيه دلالة عليه فانه قال
ولو راي المتيمم الماء الى ان قال **فصلاته باطلة** عند
ابي حنيفة **وقالا صحيحة وهو الاظهر** لاطلاق ما رويناه
او لدلالته لانها اذا لم تفسد مع تعمده فاولى ان لا تفسد
عند عدمه اه **وذلك** لان الامام فرق بين تعمد المنافي
وطروه بدون فعل كسبق حدث وطلوع الشمس فانه بالتعمد
حصل الصنع وان جاوزه المنهي كما علمته من كلام الكافي
واما اذا سبقه الحدث فهو باق في حرمة الصلاة **واما قوله**
لاطلاق ما رويناه فالمروي قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى
الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت
صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة وكان اذا فرغ من
التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما
فرغ من التشهد فقد تمت صلاته وكان ذلك قبل ان ينزل
التسليم اه شرحه **وليس فيه** ما يدفع افتراض الخروج
بالصنع لم يثبت لقوله فاحدث باسناد الصنع الى المصلي وهو
حقيقة فيه وليس كسبق الحدث لانه ليس فاعلا فافهم
واما قوله او لدلالته لانها اذا لم تفسد مع تعمده فاولى ان
لا تفسد عند عدمه **ففيه غفلة** عن الفرق بين العمد المستلزم
صنعا محصلا للفرض وبين سبق حدث ليس فاعلا ولا
للصنع فلا تقع به الصلاة ولا يخرج منها به على ان صاحب
البرهان في هذه المقولة نص على ان قول الكرخي باستوا

اول الصلاة واخرها في وجود المفسد مردود لان المصلي
اذا تعمد الحدث في اثنائها بطلت وفي اخرها صحت فليتنبه
له **وحاصل هذا** ان صاحب البرهان ادعى اظهرية صحة
الاثني عشرية بطرو ما يساوي عندهما كرؤية المتيمم الماء
ولم يات له بدليل يثبت الصحة فيها فضلا عن الاظهرية
لان هذا الدليل الذي استدل به لهما هو دليل الامام على
افتراض الخروج بالصنع كما بيناه وقد حصل بها هذا الحدث
فاذا لم يوجد صنع بطلت بطرو ما يساوي لما بيناه من دلالة
النص والاجماع **ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة
العبادات** لتبرأ ذمة المكلف بها وليس الاحتياط الا بقول
الامام الاعظم انها تبطل في الاثني عشرية **وعلى منوالها
هذه المسائل التي زدناها من كتب ائمتنا** ووجدنا
الحكم فيها مثلها فالحقناها بها **وهي كما لو** حاذته **او** ولدت
او حاذت رجلا بزوال الحائل بينهما بلا صنعها بان اخذته
الريح او الماء او شخص **او** حاذته خنثى **او** حاذى الخنثى مثله
ولم تشر المراة ولا الخنثى باشارة من حاذته لتركها فرض
المقام فتفسد صلاتها دون من حاذته لانه امر بالاشارة
كما ذكره الكمال بفتح القدير وان لم يشر لابطلان اصلا على ما
قال الشيخ اكمل الدين في العناية **اعتراض** بان المراة لو حاذت رجلا في
هذه الحالة يعني بعد القعود الاخير قدر التشهد تمت صلاته
بالاتفاق ولا صنع منه **واجيب** بان المحاذات مفاعلة

بلا ثوبه دون نزعه فغفه بعمل يسير او مثله او مكث قدر اداء ركن بعد
سبق الحدث نائما لما اذا نام فرعف واستمر قدر ركن او قهقهة
نائما او كشف عورتها للتطهر كشفت بيان عورتها لسبق الحدث مطلقا وفي قاضي خان اذا اضطرت لا تفسد او كشف الرجل — ح بعمل يسير صح
عورته للتطهر لسبق حدث او استخلف امامهن امراة
او امام الرجال والنساء لا استخلاف من لا يصلح خليفة فتفسد
صلاته وبفسادها تفسد صلاة القوم وقال زفر صلاة النسا
صحيحة لانها تصلح لامامتهن كذا في الكافي او استخلف الامام
محدثا او جنبا او صبيا او متنفلا او مجنونا او كافرا لانه قد
يصلي ويتشهد وهو كافر كرافضي يسب الشيخين او ينكر
البعث ونحوه او معذورا او امّيا او ساقا او تمتاما ثم خرج
الامام من المسجد بطلت صلاتهم وصلاة الامام فان لم
يستخلف بطلت صلاتهم دون الامام وكذا لو تجاوز الصفوف
في الصحرا او ارتضع صبي بغير صنعها فنزل اللبن او مصه مرات
ثلاث ولم ينزل اللبن او مس زوجها او سيدها بشهوة او
قبلها زوجها او سيدها ولو بغير شهوة على ما في قاضي خان
وغيره شرط الشهوة في القبلة او اولج بين فخذي زوجته
او امته ولم تر بللا او نظر الى الفرج الداخل من المطلقة
رجعيا على ما قيل لثبوت الرجعة وفي الخلاصة المختار عدم
الفساد او القى عليه نجاسة كثيرة او صبي لا يستمسك
متنجسا او حول عن القبلة بجملة او وضع على دابة وان لم

لا يتحقق الامن فاعلى فلان منه صنع اداه اللبث
في مكانه اه يعني المكث بدون اشارة منه لتتأخر
لتكون المحاذاة منه موجودة بقدر ركن لكون دوام هذه
الحالة كافتتاحها فكانه ابتدا صنعا منه وفقد تأخيرها
المستلزم لبطلان صلاتها بتركها فرض المقام ثم فصحت
صلاتها كصلاته ولا بد من هذا الحمل لهذا المحل او جن او اغمي
عليه او مات لما قال قاضي خان رحمه الله لو مات او اغمي
عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت
نفسا في اخر الوقت يسقط كل الصلاة اه فكذا الحكم لو عرض
هذه الاشياء في اخر الصلاة اذ بعروضها فيها صيرتها عدما
لفسادها بوجود العارض كما ذكرناه ونظير ثمرة الخلاف
فيما لو مات عندنا لا يلزم وقفا وصي بفدية الصلاة يلزم
الاخراج عنه لهذه الصلاة التي مات فيها قبل خروجه منها
بصنعه من ثلث ماله عند الامام لا عندهما اذ الانسان قضاها
عما لزمه قبل هذا الوقت او تقدمت عليه امراة وكان خلفها
عذائها او خنثى او تقدم عليه امراتان وكانا مع امام خلف
او المراتين و الخنثيين او تقدم على الرجال ثلاث نسوة
او خناثا او تقدم الخناثا على مثلهم متقدمين او ترك نظر
او فكر او احتلم او شج بضرب او عض زنبور او وقوع ثمرة
من شجرة او حجر من سطح او صاب نوبة جراحته فانفجرت نبها
من غير قصد فسال دمها او صدنيه لانه حركة التي تحرك

بها

او زال اقبالهما او
الامام وذهبت به سفينته صح

يحول عن القبلة او حال بينه وبين الامام بسيل بعد نهر
يمر فيه الزورق او انفصلت سفينته عن سفينته وبقي امامه على الشط
او قلبه او نفرت الدابة من ورا امامه الراكب معه او قلبته ذهبت
بالامام ولم تذهب او علم بخطائه او خطأ امامه القبلة متحريا
وترك التحول اليها او تحول رأيه لجهة ولم يتحول اليها او تحول
رأيه الى الجهة الاولى على خلاف في هذه او علم اصابته القبلة وقد
شرع بدون تحر او كان لاحقا فتبدل اجتهاده الى غير مجتهد
امامه بعد فراغ الامام او قدر على استقبال القبلة بزوال
عجزه عن التوجه اليها بمرض او خوف غرق او ذهاب عدو
او غريم مفلس او وقوف قافلة وهو على دابته او وصل
الى مكان يقدر على النزول به بزوال مطر او وحل او استدارت
به السفينة فلم يتحول الى القبلة او وجد من يركبه او يمسك دابته
الجموح او دفع رأسه الى السماء فدخل حلقه مطر او ثلج او برد
او بلع ما يزيد عن حمصة بين اسنانه بعمل يسير او كان
مدمنا خمر فعرق وسال عرقه لنجاسة عرقه او سكر بخمر او نبيذ
او بنج تقدم شربه او شك انه كم صلى اول مرة او لم يكن الشك
عادة له وهذه البطلان فيها متفق عليه فالمشابهة بعروض
الشك حالة الجلوس قدر التشهد وذكرتها مع المسائل
لتحريرها كما تعلم وهذا اذا كان الشك قبل سلامه واما
مع انه اذا شك بعد القعود قعدة قدر فقد يخرج الشك وروي عن محمد انه رحمه الله وفي الخلاصة
قدر التشهد لا شيء عليه
ذكر قاضي خان صح اذ شك في الصلاة انه صلى ثلاثا او اربعا يستقبل اما

اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد
يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك
في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما
مر في الطهارات كذا هنا اه وعبارة الخلاصة في الطهارة
ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع
الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له اما ان وقع ذلك
كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان
كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك اه واقول
تشبيهه شك المصلي بالمتوضي في خلال الفعل قبل التمام صحيح
اما تشبيهه سقوط اعتبار شك المصلي قبل السلام بعد
قعوده قدر التشهد بشك من فرغ من الوضوء فليس
صحيحا لان من لم يسلم بقي عليه بعض الصلاة قطعا فصدق
عليه لفظ الحديث لكونه فيها فلزمه الاستقبال بالشك وهو
في حرمتها واما المتوضي بعد غسل الرجلين حصل اتمام
الوضوء ظاهرا ولا معاد من له غير مجرد الشك وهو بعد
التمام لا يعتبر فليس للمتوضي شك معتبر سوى الشك
مع بقا بعد اعضائه حقيقة بدون غسل وليس مماثله
بين جلس قدر التشهد وشك في شيء عليه قبله حتى يتصور
منه سكان غير معتبرين فافترق الحال بين شك المتوضي
الذي اتم الوضوء وبين من جلس قدر التشهد وشك قبل
السلام وظهر ضعف القول بعدم اعتبار شك من جلس

قدر التشهد لقول قاضي خان لو شك بعد السلام انه صلى
ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ
من التشهد روي عن محمد انه تتم صلاته ايضا ولا شيء عليه
انتهى قلت وذلك لان هذه الرواية نص محمد على خلافها
لما قال في الفتاوى الكبرى اذا شك بعد الفراغ من الصلاة
اربعا
انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى حملا لامره
على الصلاح وان كان قبل الفراغ بعد التحري يأخذ بالمتيقن
وجملته في ابواب الصلاة من شرح الزيادات لا في
الولوالجية ورواية هذه المسألة في المنتقى وصورتها اذا فرغ
القوم من صلاتهم فشكوا في الاتمام قال محمد رحمه الله
تعالى اذا كان بعد الفراغ لم يلتفتوا اليه انتهى فهذا نص
محمد مفيد بمفهومه ان الشك الحاصل قبل السلام ولو
بعد التشهد يكون مبطلا ومفيد ضعف الرواية التي
ذكرت في قاضي خان وصيغة نقل قاضي خان
مفيد ضعفها لقوله روي عن محمد انه تتم صلاته
ومفيد ايضا ان ما في الخلاصة مبني عليها فيكون
مدفوعا بهذا لان هذا مقتضى نص الحديث فلا
يكون شك من جلس وتشهد كالشك الحاصل ممن
خرج عنها بالسلام ولانه لو سلمنا مماثلته له لا يصح
الا اذا علم ان هذا التشهد الذي شك وهو فيه هو الت التشهد
الاخير قطعا ينتفي به الشك عما قبله فيماثل حال من خرج
بالسلام

بالسلام ولانه لو سلمنا مماثلته له لا يصح الا اذا علم
ان هذا التشهد الذي شك عما قبله وهو فيه هو التشهد
الاخير قطعا ينتفي به الشك عما قبله فيماثل حال من خرج
بالسلام لجامع انتهاء الاركان فيهما وليس كذلك لان
هنا شك في ان جلوسه هذا هل هو الاخير او الا
ول او هو جلوس في غير محل جلوس لفرض المسألة في
الخلاصة بكونه شك انه صلى ثلاثا او اربعا فكيف لا
يعتبر شكه مبطلا وهو لم يتم الركعات فضلا عن الا
ركان حقيقة قطعا فلزم اعتبار شكه مبطلا لشمول
نص الحديث اياه وظهر افادة قاضي خان بالاشارة
شمول لزوم الاعادة بالشك على من جلس قدر
التشهد وظن كالذي لم يجلس وانه لا يكون الشك
ساقطا لا يلزمه شيء الا اذا حصل بعد السلام لمن
لا اعادة له به كما نص عليه محمد في المنتقى وظهر عدم امعان
نظر الحبر صاحب البحر في كلام الخلاصة لهذا النص الذي قاله
محمد رحمه الله ولا افادة قاضي خان وافادة ساقه صاحب
البحر عن المحيط ذلك فتحرر لنا لزوم الاعادة بالشك
قبل السلام لنص محمد ضابط مذهب الامام تغمده الله برحمته
والرضوان بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام والحمد
لله ذي الجلال والاكرام المنان بالاحتفاظ لهذا التحرير على عبده
الحقير نسأله العفو عن التقصير وخير ما نؤمل في المصير

وما يزاد دخول وقت الظهر في صلاة عيد الفطر والاضحى
كما تقدم عن الحبر صاحب البحر رحمه الله وجزاه عنا خيرا ففي
هذه المسايل وما هو مثلها يجري الخلاف بين الامام الاعظم
وصاحبيه رحمهم الله ونفعنا بهم بالرضوان الى يوم القيام وقد
علمت ان عامة العلما المحققين الاعلام قايلون بما ذكره
ابو سعيد البردعي من التاصيل لقول الامام انه يفترض
الخروج من الصلاة بالصنع كما افاده مقتدى اهل السنة وا
لجماعة ابو حفص الماتوريدي وبه يرتب على من نسب
اليه الغلط فالعاقل من صان اللسان عن الغلط وقد اتى
ابو سعيد باب التحقيق والاحتياط بتحقيق الذي عليه
مدار امر العبادة والدين وبه التمسك بالعروة الوثقى
والحبل المتين وقد شيد ازره عامة العلما بالوجه المبين
كصاحب الهداية والعناية الشيخ الامام اكمل الدين والامام
حافظ الحق والملة والدين في الكافي والوافي والكنز وامام اهل
السنة والجماعة ابو حفص الماتريدي فهذا سعد ابو
سعيد ونصر واعتز تنبيه مهم يعتنى به رد ما يتوهم انه
وارد على ما زيد نابل وعلى الاصل المزيد عليه قال خاتمة
المحققين شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي
رحمهم الله في شرحه نظم الكنز فعله لو جن او احتلم او اغمي عليه
استقبل قيل انما تبطل هذه الاحداث لو وجدت قبل
قعوده قدر التشهد لا بعده فلو كان اماما فاغمي عليه

بعده

تعالى بناء على الاصل الذي ذكر في
في الاثني عشرية فتبطل بحصول
شي مما ذكرناه قبيل السلام عند
الامام لان عند صاحبيه الكرام
رحمهم الله ونفعنا بهم صح

بعده
فصلاته ومن خلفه تامة الا انه لو حاول صلاة اخرى
ينبغي صحا وفيه اشكال مشهور وهو ان الخروج بصنعه
فرض عنده بخلاف الامام فكيف تتم صلاته واجيب كما في
النهاية وغيره بانه لما صار محدثا بالاغما تحقق منه ضرب
اضطراب وذلك صنع منه وان لم يوجد اضطراب فقد
مكث بعد الحدث وهذا قاطع للصلاة لانه صار مؤديا
جزاً من الصلاة بالحدث وهو صنع منه ورد بان الخروج
بصنعه ان يعمل عملا ينافي الصلاة عمدا تحقيقا للخروج منها
والاضطراب في هذه الحالة ليس بهذه المثابة اذ لا عمد للمغمى
عليه ولا المجنون والنايم ولو صح من مجنون ومغمى عليه
ونايم اذا فرض لكانوا من اهل التكليف وهو خلاف الا
جماع اذ الخطاب موضوع عنهم نعم الامر فيما لنوم سهل
انتهى فاغتنم هذا التحرير من هذا التحرير رحمه الله
العليم القدير هذا واني بالتقصير لمعترف غير اني من
افادة الفضلا المحققين ووردت عذب مناهلهم
اغترف واسال عمدة ذوي السيادة الستر على
ما يراه وان يفيد الزيادة وتصحيح ما اطلقناه فالعجز عادة
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ومما يناسب تلك المسايل ما لو
نوى امام المسافرين الاقامة فلم يتبعوه في الاتمام وهذا كذا

لو تنبه لا عتقاد شيء عند السلام بمخالفة الاسلام فانه
لا تطهره غسالة ورجع الى الدين لزمه اعادتها لبقاء سببها
وهو الوقت كالحج وليست هذه محل خلاف في البطلان لان
الردة والعياذ بالله تعالى منها محبطة لجميع القرب بالاتفاق
ومن المبطل للصلاة ما لو ام مسافر مقيمين واتم بهم
رباعية بطلت صلاتهم وهذه لها مشابهة من حيث
وجود القعود وطلب المفسد بعد الصلاة المقتدين تجاه هم
الامام لكونه متنفلا بالاخريين وهم مفترضون المفروضة **وهذه**
قد كانت حادثة حال بالمدينة المنورة على مشرفها افضل الصلاة
والسلام في اواخر شهر الحجة سنة ثمان وخمسين والف وهو انه
تقدم مسافر فصلى في الروضة الشريفة بالسادة الحنفية
العشا وكنت مقتديا به متنفلا بسنة العشا مع صاحب
لي كذلك لطف الله بي وسلك بنا وبه احسن المسالك فلما
اصبح الصباح جاء اهل المدينة المنورة يسالون عن حكم صلاة المقتدي
خلفه فعلموا ببطلانها **وهذه** لم تسطر في كتاب علمته اتماما
لقول اصحاب المتون يصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
وتصوير الشارع بان يسلم المسافر على راس الركعتين ثم يتم
المقيمون منفردين وقال الكرخي يجب عليهم القراءة والقنوت
على انها لا تجب كذا في الفيض للبرهان الكركي **واقول** بل
تحرم عليها فان كما في النسفي ثم قيل يقرا المقيم في الاخريين
الركعتين لانه كالمسبوق وهو يقرا والاصح انه لا يقرا
لانه

لانه لاحق ادرك اول الصلاة وقد تم فرض القراءة
فيتركها احتياطا وهذا لانه لما كان لاحقا كان في الحكم
كانه خلف الامام فكان مقتديا من هذا الوجه وهو
منفرد حقيقة فتحرم عليه القراءة نظرا الى انه مقتد وتستحب
القراءة نظرا الى انه منفرد اذ فرض القراءة صار مؤديا في
الشفع الاول فدارت فيه بين الحرمة والندب فالاحتياط
في الترك لان الحرام واجب الامتناع والمندوب جائز
الترك فلو كان حراما يأثم بالفعل ولو كان مندوبا
لا يأثم بالترك بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة
فكانت في انه فيما يقضي فرضا فيجب عليه الاتيان
وقال في الهداية فكان الاتيان اولى وهو مشكل
اذ الاتيان واجب ولعله قال ذلك مطابقة
لقوله احتياطا كقوله هذا سنية مثلها **واقول**
قد تجوز صاحب الكافي بجعلنا اطلق الواجب في حق
المسبوق وهو فرض واطلق الحرمة على قراءة المسافر
فيما يقضي وهي مكروهة فان الدليل ليس قطعيا
لترك القراءة وحرمتها **وقال** اما صحة اقتدا
المقيم بالمسافر في الوقت فلانه صلى الله عليه وسلم
صلى باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر واما بعد خروج الوقت فلان
صلاة المسافر اقوى من صلاة المقيم بمعنى الافتراض

القعود على الركبتين ولزوم القراءة فيهما انتهى قلت
فلو صح اتمام الامام المسافر اربعا بالمقتدي لفعله
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لهم اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر مخاطبا لقوم مصلين وتوضيح منع
الاتمام معه ان المسافر يصير متنفلا بالاخريين
كما ذكرناه والمقيم مفترض ومن شرط صحة صلاته
مع الاتمام القراءة في جميع الاوليين والجلوس عليهما
قدر التشهد وهو ومع ذلك يكون مسيا
بتاخير السلام عن محله وشغله عنه بمنهي عنه وهو
التنفل بما زاد قبل الاتيان بما طلب منه وهو السلام
واذ قد علمت الاصل في المسائل وما يتفرع عليه واثبتنا
ما تيسر على منوالها فلنختم وقد فتح الله تعالى من
فضله بما يزيد على ذلك نسأله التوفيق والقبول
لما به منه وقد وافق الفراغ من جمع هذه الاوراق
مستهل شهر ربيع الاول المبارك من شهور سنه ١٠٦٠
ستين والف مع شدة التعب وشغل البال وتكرر
تغيير عدة نسخ حتى صارت بهذا المنوال الحمد لله المنان
بهذا وله الشكر انه الكريم المفضال وحرره بيده
الفاني مؤلفه عفا الله عنه وعفى له ولوالديه
ولطف به وبذريته ومحبيه ورحم مشايخه واخوانه
امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

ساير

سائر الانبيا والمرسلين والصحابة
والتابعين باحسان الى يوم
الدين وسلم امين وكان
الفراغ من تعليق هذه
النسخة في ستة عشر
شهر صفر المكرم سنة
١٢٦٩ الف ومائتين
وتسعة وستين
ضمن بالمروق